

الجوهر النقي

بالحيوان نسيئة كما يجئ في الباب الذى يتلوه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن على بن على انه باع جملا بعشرين بغيرا إلى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلحق جده عليا وقد جاء عن على خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على انه كره بغيرا ببغيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي A قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بغير ببغيرين نظرة فقال لاوكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري مثل قولنا - قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ذكر فيه حديثا عن الحسن بن علي بن فضال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن بن مسرة في غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن مسرة صحيح هكذا قال على ابن المدينى - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن مسرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بخائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي